

التاريخ: 2021/12/02

المدة: 02 سا

المادة: قانون

المستوى: 3ت إ

اختبار الفصل الأول

الجزء الأول: (6ن)

السؤال الأول: عرّف ما يلي:

(أ) الاكتتاب.

(ب) عقد الشركة.

السؤال الثاني:

ما المقصود بالالتزام بضمان العيوب الخفية.

الجزء الثاني: (6ن)

بتاريخ 2019/11/10 اشترى المقاول (سعيد) قطعة ارض من صاحبها السيد (رمضان) البالغ من العمر 45 سنة. وقد باسرا الإجراءات القانونية اللازمة لذي الموثق اعتمادا على الوثائق الضرورية.

المطلوب:

انطلاقا من السند وعلى ضوء ما درست اجب على ما يلي:

(1) ما هي الوثيقة التي تمّ تحريرها من طرف الموثق؟ عرّفها.

(2) اشرح الاجراء القانوني الذي قام به الموثق؟

(3) هل السيد (رمضان) مؤهل لإجراء هذا التصرف؟ لماذا؟

(4) إذا تمّ تقديم شهادة طبية تبين أن السيد (رمضان) مصاب بالعتة. ما أثر ذلك على صحة العقد؟

الجزء الثالث: (8ن)

قام تلاته أصدقاء: (يوسف)، (خالد) و(علي) بإنشاء شركة لصناعة علب التغليف وكان ذلك بالمساهمات التالية:

ساهم (يوسف) بمحلّ قيمته 500000 دج

ساهم (خالد) بالات قيمتها 300000 دج

ساهم (علي) بمبلغ 400000 دج.

اتفق الأصدقاء على المسؤولية الشخصية المطلقة عن ديون الشركة.

المطلوب:

انطلاقاً من الوضعية واعتماداً على ما درست أجب على الأسئلة التالية:

- (1) الى اي نوع تنتمي هذه الشركة؟ عرّفها.
- (2) ما هي الإجراءات القانونية لتأسيس هذه الشركة؟ هل تنقضي هذه الشركة إذا قرّر أحد الشركاء الانسحاب؟ برّر اجابتك. بعد 5 سنوات من النشاط قرّر الشركاء بالاتّفاق على ضمّ 5 شركاء جدد على أن يقسم رأس مالها الى حصص متساوية وتقدر حصة الشريك بمقدار الأسهم التي يملكها ولا يقبل العمل كحصة.
- (3) ما نوع الشركة الجديدة؟ برّر اجابتك. إذا أراد أحد الشركاء بيع حصّته هل هذا البيع صحيحاً؟ لماذا؟

بالوفيق للجميع

التاريخ: 2021/12/02

المدة: 02 سا

المادة: القانون

المستوى: 3ت إ

تصحيح اختبار الفصل الأول

الجزء الأول: (06 ن)

1) تعريف الاكتتاب:

هو إعلان إداري للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ويتم إثبات الاكتتاب بالأسم.

2) عقد الشراكة:

حسب المادة 416 ق.م.خ "الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو أكثر علة المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الأرباح.....".

الالتزام بضمان العيوب الخفية:

يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، فيكون البائع ضمنا لكل العيوب ولم يكن عالما بوجودها.

الجزء الثاني: (06 ن)

1) الوثيقة التي حررها الموثق هي: عقد البيع.

تعريفها:

هو عقد يلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي.

2) الاجراء القانوني الذي قام به الموثق هو الأركان الشكلية لعقد البيع.

أ - الكتابة: ويقصد بها تحرير عقد رسمي لدى الموثق، يكتب باللغة العربية و في نص واحد يسهل للقراءة.

ب- الشهر: هو إعلان الغير بالعقد في حالة بيع العقار والمحلات التجارية.

3) نعم يعتبر السيد "رمضان" مؤهلا قانونيا لإجراء هذا التصرف لأنه يبلغ من العمر 45 سنة أي تجاوز سن 19 من الرشد.

4) إذا تم إثبات أن السيد "رمضان" مصاب بالعتة فالعقد باطل بطلانا مطلقا لأن العتة هو عارض من عوارض الأهلية يؤدي إلى فقدان التميز والادراك.

الجزء الثالث:

1) نوع الشركة: شركة تضامن لأن الشريك يكون فيها مسؤولا مسؤوليئة شخصية مطلقة عن ديون الشركة كأنها ديونه الخاصة.

تعريفها: هي الشركة التي يكون فيها الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة بصفة شخصية فلا تحدّد مسؤوليّة الشريك بقدر حصّته فقط وإنّما تتجاوز إلى أمواله الخاصّة، ويكتسب الشريك صفة التاجر.

(2) الإجراءات القانونيّة لتأسيس شركة التضامن: تتأسس شركة التضامن بتوفير الشُّروط الموضوعيّة العامّة والخاصّة والشكليّة حيث يجب تحريره بعقد رسمي من طرف الموثّق، و تتمثّل في إيداع نسختين من العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و يتضمّن عقد الشراكة ما يلي:

أ- أسماء الشركاء والمديرين و من لهم حق التوقيع باسم الشركة.

ب- العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.

ج- تاريخ بداية و نهاية الشراكة.

(3) نعم تنقضي لأنّ امن أسباب انقضاء شركة التّضامن هو انسحاب أحد الشُّركاء.

(4) نوع الشركة الجديدة هي شركة مساهمة.

رأس مالها يتكوّن من حصص متساوية تسمّى أسهم، و حصّة الشّيك محدودة بخصّته.

(5) هذا البيع صحيح لأنّ حصصها قابلة للتداول عن الطُّرق التجاريّة.